

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرـق العـلـى

بيان النشرات	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعرية النصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	مصالح الإرسال كما هي معندة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأدلة الدولية الموضوقة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صلة	تحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة.
	ظهير شريف رقم 1.02.122 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 29.01 القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة.....
2264	نظام الضمان الاجتماعي.
	ظهير شريف رقم 1.02.123 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 20.02 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتصل بنظام الضمان الاجتماعي.....
2265	حل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.
	ظهير شريف رقم 1.02.201 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.....
2266	

صفحة	فهرست
	—
	نصوص عامة
	—
	المحاكم التجارية.
2263	ظهير شريف رقم 1.02.108 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.02 المتعلق بتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محكمة تجارية.....
	قانون المسطرة المدنية
2263	ظهير شريف رقم 1.02.109 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 19.02 المتم بموجبه قانون المسطرة المدنية.....
	المكتب الوطني للمطارات.
2264	ظهير شريف رقم 1.02.120 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 47.00 القاضي بتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات.....

صفحة

نصوص خاصة**تعيين رؤساء جامعات.**

ظهير شريف رقم 1.02.48 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بتعيين رؤساء الجامعات.....

تعيين المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

ظهير شريف رقم 1.02.104 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بتعيين المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.....

تعيين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

ظهير شريف رقم 1.02.118 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بتعيين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.....

تعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

ظهير شريف رقم 1.02.117 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بتعيين السيد التيجاني زاهيري رئيساً للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.....

إقليم بركان. - التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة مركز أغبال.

مرسوم رقم 2.02.533 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة مركز أغبال بإقليم بركان وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطعتين أراضيتين.

مرسوم رقم 2.02.507 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمي رقم 2226 الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 ومقر جماعة تافضنة ما بين ن.ك 0+000 ون.ك 13+620 وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الصويرة.....

عمالة عن الشق - الحسيني. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.508 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الجهاز الآلي «VOR» لمطار الدار البيضاء - آنفا وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بعمالة عن الشق - الحسيني.....

إقليم تاوريرت. - نزع ملكية قطعتين أراضيتين.

مرسوم رقم 2.02.539 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناة الأراضي الازمة لم أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعة سidi لحسن بدائرة ديدو بإقليم تاوريرت وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين الازمتين لهذا الغرض.....

إقليم تازة. - نزع ملكية قطعتين أراضيتين.

مرسوم رقم 2.02.540 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناة الأراضي الازمة لم أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعتي «باب مرزوقه» و «حد أولاد زبير» بدائرة «باب مرزوقه» و «واد أمليل» بإقليم تازة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين الازمتين لهذا الغرض.....

صفحة

إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.02.44 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بتنتمي الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.....

2266 العادات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 712.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتعديل وتحريم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان...

2267 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 932.02 صادر في 6 ربى الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2268 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 933.02 صادر في 6 ربى الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2269 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 934.02 صادر في 6 ربى الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2270 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 935.02 صادر في 6 ربى الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2271 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 936.02 صادر في 6 ربى الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2272 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 937.02 صادر في 6 ربى الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2273 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 938.02 صادر في 6 ربى الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2274 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1031.02 صادر في 22 من ربى الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2275 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1033.02 صادر في 22 من ربى الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2276 الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1034.02 صادر في 22 من ربى الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2277 الشهادات.

قرار لوزير التعليم الفالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1035.02 صادر في 22 من ربى الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

2278 الشهادات.

قرار لوزير التعليم الفالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1036.02 صادر في 22 من ربى الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص عامة**

- ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعديل قرارها الإدارية.....

نصوص خاصة**وزارة النقل والملاحة التجارية.**

- ظهير شريف رقم 1.02.121 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 48.00 القاضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور.....

وزارة العدل.

- قرار لوزير العدل رقم 1168.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 مايو 2002) بإجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين.....

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1156.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 مايو 2002) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش.....

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1154.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1157.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم والتكنولوجيات بطنجة.....

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1155.02 صادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات.....

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.....

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الشريعة بفاس.....

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1169.02 صادر في 27 من ربيع الآخر 1423 (9 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

صفحة

إقليم تاونات - نزع ملكية قطعة أرضية.

- مرسوم رقم 2.02.541 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناة الأرضي اللازمة لمأمور الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمشتات الملحق به الكائن بجماعة عيشة بدائرة تيسة بإقليم تاونات وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم سيدي قاسم - نزع ملكية قطع أرضية.

- مرسوم رقم 2.02.542 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناة الأرضي اللازمة لمأمور الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمشتات الملحق به الكائن بجماعتي «سيدي أحمد الشريف» و«المagueur» بدائرة دزان بإقليم سيدي قاسم وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

عمالة طنجة - أصيلة - نزع ملكية قطع أرضية.

- مرسوم رقم 2.02.543 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناة الأرضي اللازمة لمأمور الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمشتات الملحق به الكائن بدائرة جزئية «فحص» بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم العرائش - نزع ملكية قطعة أرضية.

- مرسوم رقم 2.02.544 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناة الأرضي اللازمة لمأمور الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمشتات الملحق به الكائن بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

تفويض الإمضاء.

- قرار لوزير التجهيز رقم 945.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء.....

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1043.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء.....

- قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1079.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء.....

- قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتحفيظ رقم 1076.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتنغير وتعيم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.....

تعيين أمرئين مساعدين بالصرف.

- قرار لوزير التجهيز رقم 1075.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1042.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتعيين أمر بالصرف مساعد.....

إسناد انتداب صحي.

- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1039.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإسناد انتداب صحي.....

صفحة

20 مارس 2002) بتنيم لائحة الشهادات التي ينالها بها التوظيف
2289 مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.....

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن).

قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن)
رقم 1196.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 مايو 2002)
2289 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.....

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات.....
2290

صفحة

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 942.02 صادر في
6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 941.02 صادر في
9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4925 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1422
2288 (13 أغسطس 2001)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4991 بتاريخ 17 من محرم 1423
2288 (فاتح أبريل 2002)

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التشغيل والتكون
المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 430.02 صادر في 5 محرم 1423

نصوص عامة

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبقي المحاكم الابتدائية والتجارية ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية مختصة بالنظر في القضايا المعروضة عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.02.108 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.02 المتعلق بتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولasisma الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.02 المتعلق بتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما وافق عليه مجلس التواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وعله بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

*

قانون رقم 18.02

يتعلق بتميم القانون رقم 53.95

القاضي بإحداث محاكم تجارية

المادة الأولى

تنسخ وتعرض كما يلي أحكام المادتين 6 و 22 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) :

«المادة 6. - تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية «التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع «الطلبات المقابلة أو طلبات المقاومة مهما كانت قيمتها».

«المادة 22 (الفقرة الأولى). - يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر «في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على «الأوراق التجارية والمستندات الرسمية، تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من «القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية».

قانون رقم 19.02 يتم بموجبه**قانون المسطرة المدنية**

المادة الأولى

يتم قانون المسطرة المدنية المصدق عليه بمقتضى الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالفصل 162 مكرر كالتالي :

«الفصل 162 مكرر. - خلافاً لأحكام الفصلين 161 و 162 أعلاه، فإن «أجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الأمر بالأداء المبني على الأوراق التجارية والمستندات الرسمية الصادر عن رئيس المحكمة «الابتدائية.

«و) تكوين التقنيين والمراقبين باللاحقة الجوية المدنية وكذا مستخدمي «تسخير واستغلال المطارات».

المادة الثانية

تحول إلى المكتب الوطني للمطارات أعمال تكوين التقنيين والمراقبين باللاحقة الجوية المدنية الملقن بمركز تكوين التقنيين بالطيران المدني والأرصاد الجوية المحدث بالرسوم الملكي رقم 487.65 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966)، كما وقع تغييره وتميمه: تؤكد أطوار التكوين الملقن بالمكتب المشار إليه أعلاه منذ سنة 1997 وتعتبر بالتالي صحيحة الشهادات المسماة منذ التاريخ المذكور.

ظهير شريف رقم 1.02.122 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتتنفيذ القانون رقم 29.01 القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة.

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.01 القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

ووقع بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*
* *

قانون رقم 29.01

يقضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة

المادة الأولى

يتحول المكتب الوطني للشاي والسكر المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) إلى شركة مساهمة تسمى «الشركة الغربية للشاي والسكر» وتتخضع لأحكام هذا القانون وللتشرع في المتعلق بشركات المساهمة.

«غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ جزئياً أو كلياً «بقرار معلن.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.02.120 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتتنفيذ القانون رقم 47.00 القاضي بتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات.

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.00 القاضي بتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

ووقع بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 47.00

يقضي بتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل 2 من القانون رقم 25.79، كما وقع تغييره بالقانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب المطارات بالدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

«الفصل 2. - يهدف المكتب الوطني للمطارات إلى تحقيق ما يلي :

.....
.....»

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بالمكتب الوطني للشاي والسكر كما لو أنجزت بالشركة المغربية للشاي والسكر.

المادة السادسة

يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الشركة المغربية للشاي والسكر بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة السابعة

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بإحداث المكتب الوطني للشاي والسكر، كما وقع تغييره وتميمه.

ظهير شريف رقم 1.02.123 مصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 20.02 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف، هذا، القانون رقم 20.02 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقد بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

*
* *

المادة الثانية

تتولى الشركة المغربية للشاي والسكر إلى جانب المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً القيام على الخصوص بما يلي :

- استيراد الشاي والسكر وجميع المنتجات والممواد الغذائية الأخرى أو توضيبها أو خزنها أو تسويقها أو تصديرها ؛

- تكوين أصول تجارية أو كراؤها أو اكتراؤها قصد تسخيرها أو استئجار جميع المؤسسات أو الأصول التجارية أو المعامل أو المشاغل التي لها علاقة بنشاط من الأنشطة المذكورة أو إقامتها أو استغلالها ؛

- الحصول على حصص في الشركات التجارية أو الصناعية أو المماثلة لها أو المرتبطة بها، المغربية منها أو الأجنبية أو مما معا، وذلك إما بالاكتتاب أو شراء سندات أو الحقوق في الشركات أو إنشاء شركات جديدة أو تقديم حصص وإما عن طريق الشراكة أو التحالف ؛

- وبوجه أعم، القيام بجميع العمليات التجارية أو الصناعية أو المالية أو العقارية أو غير العقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة المشار إليها أعلاه أو التي من شأنها أن تساهم في تنمية الشركة.

المادة الثالثة

تنقل ب كامل ملكيتها ويدون عوض إلى الشركة المغربية للشاي والسكر، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية، العقارات والنقلات التابعة للمكتب الوطني للشاي والسكر.

لا يتربى على نقل الملكية المشار إليه أعلاه أداء ضريبة أو واجب أو رسم.

تحدد إجراءات النقل المذكور بنص تنظيمي.

المادة الرابعة

تحل الشركة المغربية للشاي والسكر محل المكتب الوطني للشاي والسكر في حقوقه والتزاماته فيما يتعلق بجميع صفات الدراسات والأشغال والتوريدات وكذا كل العقود والاتفاقيات الأخرى ولا سيما المالية منها المبرمة من طرفه قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة الخامسة

ينقل إلى الشركة المغربية للشاي والسكر المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للشاي والسكر في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة المغربية للشاي والسكر، لفائدة المستخدمين المنقولين بموجب الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم.

قانون رقم 02.01

يقضى بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة الأولى

يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتها، بصفة انتقالية، خلال مدة أقصاها 18 شهراً، اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.

المادة الثانية

تحدد لجنة خاصة تضم ممثلين عن مهنة جراحي الأسنان وممثلين عن الإدارة يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول. يحدد بنص تنظيمي عدد الممثلين المذكورين وطريقة تعينهم وكيفية تسيير اللجنة الخاصة.

المادة الثالثة

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد إلى اللجنة الخاصة بأن تقرر على الحكومة التشريع اللازم لمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان وكذا تنظيم انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هيأة كل الهيئة طبقاً للتشريع المذكور.

ظهير شريف رقم 1.02.44 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنمية الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الفصل 31 من الدستور :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتميمه

قانون رقم 20.02

يفيرو يتعمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الفريدة

تغير وتنتمم على النحو التالي أحكام الفصل 19 من الباب الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

الفصل 19

«تقرر واجبات الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان مع عدم إدراج هذا الحلوان ضمن عناصر أساس احتساب واجبات الاشتراك بالنسبة للمؤسسات الفندقية والإقامات السياحية المصنفة حسب التصويب القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساساً»
(الباقي بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.02.201 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

» - تأهيل في علم أمراض الفم - دكتور في علم أمراض الفم (Qualification en stomatologie Docteur en stomatologie) «
 «أكاديمية الدولة للطب بكونياب / كراسنودار (Kouban Krasnodar) فيدرالية روسيا، دورة 28 يونيو 2000 مشفوع بشهادة تدريب المدة سنة بمراكز الفحص وعلاج الأسنان - المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط مثبتة صلاحيته (Stage Validé) من طرف كلية طب الأسنان بالرباط وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبية العلوم التجريبية المزدوجة أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 932.02 صادر في 6 ربیع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا العمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées écosystèmes méditerranéens - Université de Corse - France, assorti du diplôme de maîtrise de biologie des organismes et des populations mention écologie marine - Université Pierre et Marie - Curie - Paris 6 France.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتتم على النحو التالي الفصل الأول منظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المقليق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية : «الفصل الأول».

1 - سفارات المملكة المغربية :

«جمهورية بوركينا فاصو : واكادوكو :

(باقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقد بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بغيره وتنميته القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتنميته :
 وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 مارس 2002 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتمي على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) : «المادة الأولى» - تقبل معادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، المسلمة من الكليات المغربية لطب الأسنان، المطلوبة لزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 22 منه :
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- The degree of master of education - The University of Leeds, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 933.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص معلوماتيات، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées analyse des systèmes stratégiques - Université de Versailles - Saint - Quentin - France, assorti du certificat d'études approfondies de physique délivré par la faculté des sciences Ben M'sik Sidi Othmane - Casablanca et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 937.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص لغة إنجليزية وأدابها، الإجازة في الآداب في اللغة الإنجليزية وأدابها - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة نواكشوط - موريتانيا - مشفوعة بشهادة البакالوريا أو ما يعادلها.

- Titulo universitario oficial de licenciada en traducion (e) interpretacion (Frances) - Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا العمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص لغة إنجليزية وأدابها، الإجازة في الآداب في اللغة الإنجليزية وأدابها - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة نواكشوط - موريتانيا - مشفوعة بشهادة البакالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 936.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة

شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص فلسفة، علم الاجتماع وعلم النفس، اختيار علم النفس، درجة الباكالوريوس في علم النفس - جامعة المستنصرية، العراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1033.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم (الفيزياء)، الشهادة التالية :

- Docteur en sciences - faculté des sciences - Université catholique de Louvain - Ottignies - Louvain - La Neuve - Belgique, assorti du grade de licencié spécial en physique théorique délivré par l'université libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1034.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص مشفوع بدبليوم الدراسات العليا في قانون التجارة الدولية المسلمين من كلية الحقوق - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية وبالإجازة في الحقوق أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1031.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم المعلوماتية، الشهادة التالية :

- Titre de chef de projet en informatique de gestion homologué au niveau II délivré par le ministère de la défense, armée de terre - Rennes - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 2002 .
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 2002.
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1036.02
 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطحة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، الشهادة التالية :

- Grade scientifique de docteur en sciences, pour le groupe des sciences botaniques - Université de Liège - Belgique, assorti de l'épreuve probatoire à un 3^e cycle délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الرياضية، فرع الرياضيات التطبيقية،
الشهادة التالية :

- Qualified master of applied mathematics, speciality applied mathematics, session de juillet 2001 - The national technical university of Ukraine Kyiv polytechnic institute - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 2002.
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1035.02
 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطحة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : هندسة الإعلاميات، الشهادة التالية :

- The degree of associate in applied science computer information systems Triton college - U.S.A assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

نحو خاص

ظهير شريف رقم 1.02.117 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعيين السيد التيجاني زاهيري رئيساً للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريـف هذا، أسمـاه الله وأعـز أمرـه أنتـا :

بناء على المادة 41 من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 139.192 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

المادة الأولى

يعين السيد التيجاني زاهيري رئيساً للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبيين ابتداء من 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) ولدته

۱۰۷

يُنشئ ظهيرنا الشبيه هذا بالحديقة الرسمية.

وجريدة بطنجة في 12 من حمادي الأول، 1423 (23 يوليو 2002).

موقع العطف

١٣٦

الأخوات عبد الرحمن يوسف

مرسوم رقم 2.02.533 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أعيال بإقليم بركان وبإعلان أن في ذلك منفذة عامة

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418
14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

ظهير شريف رقم 1.02.48 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (٢٣ يونيو 2002) بتعين دوسياء الجامعات

بموجب ظهير شريف رقم 1.02.48 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) تم تعيين رؤساء الجامعات التالية :
أسماؤهم :

السيد حفيظ بوطالب جوطى : رئيس جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط ;

السيد الطيب الشكيلي : رئيس جامعة محمد الخامس السويسى - الرباط ;

السيد محمد بركاوى : رئيس جامعة الحسن الثاني عين الشق - الدار البيضاء ;

السيدة رحمة بورقية : رئيسة جامعة الحسن الثاني - المحمدية ;

السيد أحمد الجبلى : رئيس جامعة القاضي عياض - مراكش ;

السيد مصطفى بنونة : رئيس جامعة عبد المالك السعدي - تطوان ;

السيد عبد اللطيف بنشريفه : رئيس جامعة مولاي إسماعيل - مكناس ;

السيد محمد الساوري : رئيس جامعة ابن طفيل - القنيطرة ;

السيد محمد رهج : رئيس جامعة الحسن الأول - سطات .

ظهير شريف رقم 1.02.104 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعمين المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط

بموجب ظهير شريف رقم 1.02.104 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)

- أُعفي السيد إدريس جطو من مهام المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ابتداء من 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) :

- وعيّن ابتداء من نفس التاريخ السيد مراد شريف مديرًا عاماً للمكتب الشريف للفوسفاط.

ظهير شريف رقم 1.02.118 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423
23 يوليو 2002) بتعيين مدير الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات

بموجب ظهير شريف رقم 1.02.118 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) :

- أعني السيد مصطفى التراب من مهام مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ابتداء من 5 صفر 1423 (19 أبريل 2002) :

- وعین ابتداء من نفس التاریخ السید عثمان الدمناتی مدیراً للوکالة الوطنية لتقنیں المواصلات.

<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يوافق على التصميم رقم AUO/PA/99/11 والمصادق عليه من قبل مجلس وزراء مركز أغبال بإقليم بركان ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهيد والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أغبال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منها فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).</p> <p>الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وقيعه بالعطف :</p> <p>الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهيد والإسكان ، الإمضاء : محمد اليافي.</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهيد والإسكان :</p> <p>وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أغبال المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 :</p> <p>وعلى نتائج البحث العلمي المباشر خلال الفترة الممتدة من 24 سبتمبر إلى 23 أكتوبر 2001 :</p> <p>وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 يناير 2002 :</p> <p>وياقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهيد والإسكان ،</p>
<p>وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح نوفمبر 2000 إلى 2 يناير 2001 بجماعة تافضنة بقيادة سميمو بدائرة تمثيل بإقليم الصويرة ؛</p> <p>وياقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمي رقم 2226 الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 ومقر جماعة تافضنة ما بين ن.ك 0+000 ون.ك 13+620 بإقليم الصويرة.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المشتبتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :</p>	<p>مرسوم رقم 2.02.507 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمي رقم 2226 الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 وعمر جماعة تافضنة ما بين ن.ك 0+000 ون.ك 13+620 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللذتين لهذا الغرض بإقليم الصويرة.</p> <p>الوزير الأول ،</p> <p>بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليها أعلاه :</p>

رقم القطعتين الأرضيتين	مراجعها العقاريان	إسمها وعنوانها المالكين أو المفترض أنها المالكين	مساحتها	ملاحظات
2	غير محفظة	السيدان : ياسين الحاج عمر بن أحمد، دوار أساخن، جماعة تافضنة، قيادة سميمو بإقليم الصويرة.	(بالمتر المربع) 2.587.00	أرض محرومة بالشعير 3 + أشجار بربة 1 + شجرة أوكان .
3	كذلك	إبراهيم بيمورن، دوار أساخن، جماعة تافضنة، قيادة سميمو بإقليم الصويرة.	3.208.00	أرض محرومة بالنزة

المادة الثالثة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقيعه بالعطف :
وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمر وتفان.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير النقل والملاحة التجارية..
وحرر بالرياط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وزير النقل واللامة التجارية ،
إمامه : عبد السلام زنيد.

مرسوم رقم 2.02.539 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي باقتناة الأراضي اللازمة لـ أدتبوب الفاز الطبيعي «المغرب العربي - أوروبا» والمشتات الملحقة به الكائنة بجماعة سيدى لحسن بدائرة سيدو ياقليم تاوريرت وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللذتين لهذا الغرض ..

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة ENAGAS» والشركة الوطنية المنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغربي الأوديبي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والوسائل المتقدمة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؟

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب حماعة سيدى لحسن :

وياقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة منه الداخلية،

رسمنها

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناة الأراضي الالزمه لد أثبيب الغاز الطبيعي، «المغرب العربي» - أوروبا» والمنشآت الملحقه به.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى 9 يوليوا 2001 بجماعة ليساسفة بعمالة عين الشق - الحي الحسني؛ وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

اللّيّنة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الجهاز الآلي
«VOR» لطريق الدار، للمسافر - إنفا.

۱۰۷

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي
والملحق عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/500
المضاف إلى، أصل هذا المرسوم:

أقسام القطع الأرضية في المخطط	مساحتها	مراجعة العقارية	أسماء المالك أو المفترض أنهم المالك
هـ - ١ س	55 22	غير محفظة	السادة والسيدات :
هـ - ٢ س	64 12	ذلك	السيدة حبيرة.
هـ - ٣ س	20 27	ذلك	غير معروف.
هـ - ٤ س	01 03	ذلك	السيدة الميلودية.
هـ - ٥ س	17 00	ذلك	السيدة مينة.
هـ - ٦ س	93 68 01	ذلك	السادة لأحمد ولد العطار والشافعي.
هـ - ٧ س	79 23	ذلك	الحاج بوشعيب.
هـ - ٨ س	17 80	ذلك	ورثة عبد القادر.
هـ - ٩ س	49 35	ذلك	السيد نور الدين محمد.
هـ - ١٠ س	16 19	ذلك	السيدة خولة.
هـ - ١١ س	89 06	ذلك	السيدة خديجة.
			السيدة فاطنة.

«ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوروبي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؟

و بعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب جماعتي «باب مرزوق» و «حد أولاد زبیر» ؟

وياقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناص الأراضي اللازمة لـ أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعتي «باب مرزوق» و «حد أولاد زبیر»، المبينتين في الجدول الآتي والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

المساحة التقويمية	أسماء وعناوين الملك أو المفترض أنهما الملك	المراجع القارية	رقم المركز
(بالتر المربع) 2.162	بوجواد علال، دوار لمکاتة، جماعة باب مرزوق، قيادة باب مرزوق.	غير محظوظة	M 11
100	سكنى أحمد، دوار لقصيبة، جماعة حد أولاد زبیر، دائرة واد امليل.	كذلك	R 02

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب باب لain».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب باب لain» كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :
وزير الصناعة والتجارة ،
والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة سيدي لحسن بدانة بدبو بإقليم تاوريرت، المبينتين في الجدول الآتي والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المساحة التقويمية	أسماء وعناوين الملك أو المفترض أنهما الملك	المراجع القارية	رقم المركز
2 ² 70	الوالى بقيق محمد بن البشير ومن معه، دوار ايكاسوين، جماعة سيدي لحسن، قيادة بدبو.	غير محظوظة	M 6
2 ² 2.400	الوالى بقيق محمد بن البشير ومن معه، دوار ايكاسوين، جماعة سيدي لحسن، قيادة بدبو.	كذلك	

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب باب لain».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب باب لain» كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :
وزير الصناعة والتجارة ،
والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.540 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناص الأراضي اللازمة لـ أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعتي «باب مرزوق» و «حد أولاد زبیر» بدانة بـ «باب مرزوق» و «واد أمليل» بإيقليم تازة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الفرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بـ نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بـ تطبيقه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب باب لين».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب باب لين» كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.542 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناص الأراضي الازمة لـ أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعتي «سيدي أحمد الشريف» و«المجاعرة»، بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغربي الأوروبي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتداولة الملحقة بالاتفاقية المذكورة :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب جماعتي «سيدي أحمد الشريف» و«المجاعرة» :

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

مرسوم رقم 2.02.541 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناص الأراضي الازمة لـ أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعة عين عيشة بدائرة تيسة بإقليم تاونات وينزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغربي الأوروبي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتداولة الملحقة بالاتفاقية المذكورة :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب جماعة عين عيشة

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناص الأراضي الازمة لـ أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة عين عيشة بدائرة تيسة بإقليم تاونات، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم المركز	المرجع العقاري	أسماء وعناوين المالك أو المفترض أنهما المالك	المساحة التقريرية
R 03	غير محفوظة	ورثة مكور عبد القادر بن المختار، دوار عين بوشلة، جماعة عين عيشة، قيادة عين عيشة، دائرة تيسة.	100 م ²

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (أي ميل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية المنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغربي الأوربي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المترتبة للملحقة بالاتفاقية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب الجماعة الحضارة لطيفة وجماعة حنانية بمحاليف

وباقتراب من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية،

دسم ما بلي

النحو الأول

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناة الأراضي الضرورية لد أئنوب الغاز
الطبع. «المغرب العربي» - أبويا، والمنشآت الملحقة به.

五

تنزع بناء على ما نكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بದائرتي «جزناتية» و«فحص» بعمالة طنجة - أصيلة، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم المضافة إلى أصلها، هذا المسمى:

رقم المركز	المراجع العقارية	أسماء وع霎وين المالك أو المفترض أنهم المالك	المساحة التerbية
06/57.187	البدوي رحيمو، دوار مدبار، جماعة جزناية - بوخالف، قيادة جزناية.	(بالتر الرابع) 2.400	
06/57.187	البدوي رحيمو، دوار مدبار، جماعة جزناية - بوخالف، قيادة جزناية.	374	
G/3.030	ورقة قبور بغيريت، نوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	6.504,15	M 25
G/3.030	ورقة الحاج محمد جوسوس، نوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	10.000,5	
06/51.139	ورقة امزوج، نوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	1.161	
06/11.751	عبد القادر بن محمد الكبير، نوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	218	طلب
06/17.991	ورقة زكري، نوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	85	طلب
06/17.991	ورقة زكري، نوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	1.710	طلب

رسم ما تلئ

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي باقتناء الأراضي الضرورية لدأنبوب الغاز
لطبع «المغرب العربي» - أوروبا» والمنشآت الملحقة به.

النهاية الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعتي «سيدي أحمد الشريف» و«المجاورة» بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

المساحة الแทبوق	أسماء وعناوين المالك أو المفترض أنهما المالك	المراجع العقارات	رقم المركز
(بالتر المربع) 6.537	ورث عبد السلام ولد مولاي الخمار البقالي، دوار الخزان، جماعة سيدي أحمد الشريف، قيادة سيدي بوسير.	غير محظوظة	M 18
4.410	تعاونية الجزولية، دوار الحموم، جماعة المجاعرة، دائرة وزان.	كذلك	
406	قريط أحمد، دوار الحموم، جماعة المجاعرة، دائرة وزان.	كذلك	
154	المو عزيز، دوار الحموم، جماعة المجاعرة، دائرة وزان.	كذلك	

ناردة الثالثة

بغوض حق نزع الملكة إلى شركة «أوربا المغرب باب لابن».

الطبعة الأولى

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة أوربا المغرب باب لازين «كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الامضاء : عبد الرحمن يوسف

وقعه بالعطف

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

موسم رقم 2.02.543 صياغة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)
يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتطاع الأراضي اللازمة لـ أثنيوب
الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوروبا» والمنشآت الملحقة به الكائنة
بدائرةتي «جزناتية» و «فحص» بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية
القطم الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
ويلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ
11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي باقتناء الأرضي اللازم لـ أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة قصر ابجير بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

المساحة التقريرية	أسماء وعناوين الملك أو المفترض أنهما	الرجوع العقاري	رقم المركز
2 100 م ²	روان بن عيسى، دوار جبل لغلي، جماعة قصر ابجير، قيادة سوق الطلبة، دائرة القصر الكبير.	غير محفظة	R 08

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب باب لين».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب باب لين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :
وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن.
الإمضاء : مصطفى التنصوري.

قرار لوزير التجهيز رقم 945.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب باب لين».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب باب لين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :
وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى التنصوري.

مرسوم رقم 2.02.544 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي باقتناء الأرضي اللازم لـ أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعة قصر ابجير بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب جماعة قصر ابجير ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1079.02 صادر في
12 من ربیع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره .

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعویض عن مصاريف التنقل والقيام بماموریات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة ،
 والطاقة والمعادن ،

قرر ما ملی:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمط عبد الرحمن، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش للقيام بمهامها داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من ربيع ا
الآن

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يغوص إلى السيد حسن فوزي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة
رئيس إعداد سد اكوزلان بإقليم الصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير
التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمهامهيات
داخل المملكة.

۱۰۷

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).
الإمضاء : بوعمر وتفوارن.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1043.02
صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع

وعلی الطهیر الشریف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقوییض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغیره وتممیمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

يغوص إلى السيد عبد المغيث لطفي ، المهندس الرئيس بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على أوامر الداخيل المتعلقة باسترجاع الأجرور من المستحقة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتحتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى.. - يفوض للقيام بمهام مأموريات داخل المغرب :

قرار وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1076.02 صادر في 21 من ربى الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير وتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ،

المهام	الدرجة	المفوض إليهم
المصالح الخارجية		
مندوب جهوي بجهة سوس - ماسة - درعة (أكادير).	مهندس رئيس.	ابراهيم بدري.
مندوب جهوي بجهة مراكش - تانسيف - الحوز (مراكش).	مهندس رئيس.	أحمد وغاض.
مندوب جهوي بجهة فاس - بولان (فاس).	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	سعيد الزاوية.
مندوب جهوي بجهة الدار البيضاء الكبرى (الدار البيضاء).	متصرف ممتاز.	محمد الحايك.
مندوب جهوي بالجهة الشرقية (وجدة).	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	اميبارك بوشهبون.
مندوب جهوي بجهة مكناس - تافيلالت (مكناس).	مهندس رئيس.	عبد القادر أجدي.
مسؤول عن المندوبية الجهوية بجهة الشاوية - ورديقة (سطات).	مهندس رئيس.	أحمد حرشاوي.
مسؤول عن المندوبية الجهوية بجهة تادلة - آزيلال (بني ملال).	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	عبد الله أيت كشكشن.
مكلف بتسيير المندوبية الجهوية بجهة وادي الذهب - لكونية (الداخلة).	مهندس التقني من الدرجة الأولى.	حميد همام.
مسؤول عن المندوبية الجهوية بجهة نكالة - عبدة (أنفي).	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مولاي إدريس بحسن.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربى الآخر 1423 (3 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد أكوزولان بإقليم الصويرة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

المادة الثانية

تبين في تقويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

قرار وزير التجهيز رقم 1075.02 صادر في فاتح ربى الآخر 1423

(13 يونيو 2002) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد مرافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1039.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بجهاز البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند انتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أديب بصير، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 86/CN/02 بتاريخ 15 مايو 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي.

وحرر بالرباط في في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).
الإمضاء : بوعمر وتعاون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1042.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتعيين أمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس بالخزينة العامة للمملكة أمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوبي بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

تخضع للتعديل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 من هذا القانون، علوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليها، القرارات الإدارية التالية :

- القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الغربات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي ؛

ب) القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية ؛

ج) القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشرط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

د) القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق ؛

هـ) القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق ؛

و) القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقاً للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

المادة الثالثة

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليتها.

المادة الرابعة

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتذرع تعليها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليها وقت اتخاذها، غير أنه يحق المعنى بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائتها.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعنى داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ توصلها بالطلب.

لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

المادة الخامسة

عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعديل قراراتها الإدارية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعديل قراراتها الإدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعلف :
الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 03.01

بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعديل قراراتها الإدارية

المادة الأولى

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعديل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعنى المشار إليها في المادة الثانية بهذه تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

قانون رقم 48.00

يقضى بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور

المادة الأولى

أ) يدمج الموظفون المرسمون الملحقون لدى المكتب الوطني للمطارات بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في أطر المؤسسة المذكورة بناء على طلب منهم. ويجب أن يقدم المعينون بالأمر الطلب داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية :

ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالمكتب الوطني للمطارات للموظفين الدمجين وفقاً للفقرة «أ» أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعينين بالأمر في إطارهم الأصلي :

ج) تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المذكورون في إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت في حظيرة المكتب الوطني للمطارات :

د) يظل الموظفون الدمجون عملاً بالفقرة «أ» أعلاه خاضعين لنظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.89 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) والقانون رقم 19.97 بتاريخ 27 من ربى الأول 1418 (2 أغسطس 1997) :

هـ) يستفيد الموظفون الملحقون لدى المكتب الوطني للمطارات، والذين أحيلوا على التقاعد قبل تاريخ صدور هذا القانون، من معاشات التقاعد تحتسب على أساس الأجر الذي كانوا يتلقونها بالمكتب المذكور.

المادة الثانية

يتحمل الموظفون المشار إليهم في الفقرتين «د» و «هـ» بالمادة الأولى أعلاه بالإضافة إلى الاقتطاع الإضافي المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 19.97 بتاريخ 27 من ربى الأول 1418 (2 أغسطس 1997)، اقتطاعاً نسبته 4% عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل تاريخ إدماجهم. ويكون وعاء حساب الاقتطاع المذكور من الفرق بين عناصر الأجرة المطابقة لوضعية المعينين بالأمر في نطاق النظام الأساسي للمكتب الوطني للمطارات بعد الإدماج ووعاء الاشتراك الخاص بوضعيتهم الإدارية في إطار إدارتهم الأصلية.

إذا حذف المعينون بالأمر من الأطر قبل تاريخ بدء الخصم يجب أن تخصم المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد من متاخرات المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين منهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

المادة السادسة

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعنى بالأمن، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

المادة السابعة

يعمل بتحكam هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية

ظهير شريف رقم 1.02.121 صادر في فاتح ربى الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 48.00 القاضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتـا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 48.00 القاضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربى الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفـي .

*

*

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1156.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء مبارأة توظيف المقيمين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعيّة الطلبة الخارجيين والداخلين المقيمين بالمراكم الاستشفائية :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكم الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مبارأة لتوظيف خمسة وعشرين (25) مقيما بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش (دورة 22 أكتوبر 2002) موزعة على الشكل التالي :

المترشحون المذكورون :

- التخصصات الطبية : اثنى عشر منصبا (12) :
- التخصصات الجراحية : سبعة مناصب (7) :
- التخصصات البيولوجية : ستة مناصب (6).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل فاتح أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين منهم في جميع الأحوال إلا بآداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو الباقية مستحقة عليهم بالنسبة إلى الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه ، لا يطالب بآداء المبالغ التي لا تزال مستحقة ، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بآداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

يجوز للمعتدين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعـة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو الباقية مستحقة عليهم.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1168.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002)
بإجراء مبارأة لتعيين ملحقين قضائيين

وزير العدل

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مبارأة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيتها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالرباط ابتداء من 23 ديسمبر 2002، مبارأة لتوظيف ملحقين قضائيين. ويحدد عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها في 166 منصبا ويحتفظ بـ 41 منها لقدماء المقاومين، وتخصص 7 % من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق الازمة إلى مديرية الموارد البشرية - قسم القضاة - وزارة العدل إلى غاية 20 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002).
الإمضاء : عمر عزيزان.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1157.02 صادر في 15 من ربى الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم والتكنولوجيا بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتميمه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم والتكنولوجيا بطنجة، مباراة لتوظيف عن عمومي واحد (1) من الصنف الرابع - تخصص بستاني - (دورة 27 سبتمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين زاولوا مدة أربع سنوات في القطاع العام أو الخاص عملا يدخل في التخصص المذكور ويكون من بين التخصصات التي يمارسها الأعوان العموميين من الصنف الرابع ولا تقوم مراكز التأهيل المهني بتأهيل لمارسته.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 15 من ربى الآخر 1423 (27 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتغويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العماراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1154.02 صادر في 13 من ربى الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم والتكنولوجيات بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوماتيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 13 من ربى الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتغويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العماراني جمال.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث - تخصص السياقة - (دوره 18 أكتوبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 3 أكتوبر 2002.
وحرر بالرباط في 22 من ربى الآخر 1423 (4 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكونين الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.02 صادر في 22 من ربى الآخر 1423 (4 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الشريعة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية الشريعة بفاس مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دوره 18 أكتوبر 2002).

قرار لوزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 1155.02 صادر في 16 من ربى الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المترشفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات.

وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربى الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة بولوج إطار المترشفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دوره 25 سبتمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 16 من ربى الآخر 1423 (28 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكونين الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.02 صادر في 22 من ربى الآخر 1423 (4 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

mécanique des structures : منصب واحد (1).
instabilité et flambage des structures

تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإداتها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أكتوبر 2002.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1423 (9 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر
والبحث العلمي ويتقويض منه:
الكاتب العام.

الإمضاء: عبد الصtar العماني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 942.02
 الصادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلام ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه:
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي:
وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419
(21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من
شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي:
وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد
إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين:

على قرار لجنة المكافأة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
17 أبريل 2002،
قرر ما يلي:
المادة الأولى

تقبل لعلاقة الدكتوراه في العلوم، المنصوص عليها في المادة 21 لكل
من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804.
الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)قصد اجتياز
مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات
التالية:

- Grade de docteur en sciences appliquées - faculté des
sciences appliquées - université catholique de Louvain -
Ottignies - Louvain la Neuve - Belgique, assorti du
grade de licencié en informatique délivré par la même
université et du diplôme de maîtrise informatique men-
tion informatisation d'application délivrée par l'université Paul
Sabatier Toulouse III - France.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة
والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 3 أكتوبر 2002.
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).
عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر
والبحث العلمي ويتقويض منه:
الكاتب العام.
الإمضاء: عبد الصtar العماني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1169.02
 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1423 (9 يوليو 2002) بإجراء
مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلام ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه:
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419
(21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من
شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي:

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد
إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين:

على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999)
يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد
إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم ابن مسيك بالدار البيضاء مبارأة لتوظيف أستاذ
واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أكتوبر 2002) وذلك في
التخصص التالي:

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.
وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4925 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001)

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1474.01
 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتضى بوزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.

المادة الأولى**بدلاً من :**

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتضدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يقرأ :

يفتح هذا الامتحان في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
(الباقي بدون تغيير.)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4991

بتاريخ 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) الصفحة 786

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1009.02
 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مبارأة توظيف أعون الخدمة بكلية العلوم بكالاير (دورة 30 ماي 2002).

المادة الأولى**بدلاً من :**

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 443.02
 الصادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بإجراء مبارأة توظيف أعون الخدمة بكلية العلوم القانونية بكالاير.

- Grade de docteur en applications pharmaceutiques - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- Grade de docteur en sciences - Faculté des sciences - Université catholique de Louvain - ottignies - Louvain - la Neuve - Belgique, assorti du grade du diplôme d'études approfondies en mathématiques délivré par l'université libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 941.02
 الصادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسلطة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرتين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences biomédicales au grade académique – Université libre de Bruxelles – Belgique, assorti du grade de licencié spécial en biologie moléculaire et biotechnologie délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

يقرأ :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 443.02 صادر في 16 من ذى الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بإجراء مبارأة توظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بأكادير.

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 430.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتنعيم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة التقني من الدرجة الأولى، كما وقع تنعيمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) :

« - الدبلوم الفني (اختصاص : البريد) المسلم من طرف المعهد العالي للاتصالات والمواصلات (وزارة النقل والمواصلات). الجمهورية العراقية.»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعين العينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

وزير الوظيفة العمومية
وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية
الاجتماعية والتضامن ،
الإمضاء : أمحمد الخليفة.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن
(قطاع الطاقة والمعادن)

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 1196.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 مايو 2002) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب معناء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛ وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركون بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (سلم 6) التابع لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يومي 10 و 11 سبتمبر 2002 بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (سلم 6)، ويقتصر في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات (4) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 14 منصباً (شعبة الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 28 أغسطس 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 مايو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مبارأة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 مارس 2002) كما يلي :

المديون :

التخصصات البيولوجية :

هدى فيلالي، رشيد كرحاني، نادية حرماني ويسamine الحلو.
التخصصات الجراحية :

عبد الجبار المسعودي، محمد بنizar الطاوش الطاهري، هشام الكتاوي، هند بنعذادة، المصطفى بنحسو، بدر الدين قرقاني، هيثام اسموني، حميد ابراش، غزلان مهاجي، جمال زيداني، ناصر عثمان، هشام انقي، عمر سلوادي بايو، كون أحمد، سي محمد النشيط، صخر مهناوي، جواد عرابي، رشيد بوقتال، فؤاد يتقدوس، فاطمة الزهراء بنصردي، ابريس حافظ، محمد شهيد، منير ضريف، زهير نجبيوي ويونس عشان.
التخصصات الطبية :

فاطمة ايت الدوش، سيف هدى، فاطمة الزهراء بولجاج، سميرة تكى، هدى الهادي، بشرى الطلوي الحسني، نوال حميونة، امال بدر، نزهة سلام، مصطفى بنضور، امية ازغد، نديمة الععز بالله، ايمان مسعودي، ايمان ملوكى، بشرى بنوتة، حسناء رزقى، منة الحال، بهيجه اموين، رجب بشيكه، كريمة على، فيصل تراص، مريم زهونى، اكرام زعنون، فاطمة الزهراء بورقارى، محمد مستور، امية اشن، نوال بنحوود، فاطمة اوداسي، عاشة ادابي، ايمان الحلوى، سليمية كفرة بنيس، ماجدة اقلال، ليلى صبیر، الحسين بهير، سعيرة مكحلي، عادل يوكف، نعيمة عفيف، سميرة نانى، يوسف رأوف، نجاة الشريف الادريسي الكوفي، الاعراج بنناصر، عزيز الزكاني، نادية الادريسي سليمان، محمد امين القباج، منير شمسى، نادية داود، خبيجة الشاللى، سلمى حميموش، كريمة مسوس، كمال وفاق، رضوان بطل، فتحية الدرعي، سعاد هنزي، عبد الله لكبىري، محمد رشيدى، الهام بن ملحمة، اعبوش بلہشیش، ليلى العامري، سناه مفتاح، كثير بولجاج، هدى مونى عبد، افاق النصيري، بشرى عكاش، نوال وحيد، هند مهادى، زكية هيدان، مولاي يونس العمري، عزيزة القنطري، فرجس القباج، سلوى مرازق، زهير عصاب، رشيد بياض، سومية ادريسي، اسية مصلحية، وفاء عكان، خبيجة مصباح، سكينة بصير، هدى كاري، عبد الحميد هاشمي وحنان الزوبن.

المسكريون :

التخصصات البيولوجية : لا أحد.

التخصصات الجراحية : لا أحد.

التخصصات الطبية : لا أحد.

نتائج المباريات والامتحانات

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مبارأة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء. (دورة 18 مارس 2002)

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمرأك الاستشفائية ؛ وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مبارأة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 مارس 2002) والمنتشر بالجريدة الرسمية عدد 4973 بتاريخ 28 يناير 2002 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مبارأة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 مارس 2002) ؛

وعلى محضر المبارأة المؤرخ في 11 أبريل 2002،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)